

٠١٠٢

إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية منشآت صغيرة وصيادلة فئة (أ)

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب إستيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل شخص إعتباري يدخل ضمن تعريف المنشأة الصغيرة فئة (أ)والذى لا يزيد رأسماله المستثمر على مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) .ولا يزيد رقم أعماله السنوى على ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتان وخمسون ألف جنيه) .ولا يتجاوز صافى ربحه السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) .
[يراعى أن تكون الشروط عالية جميعها مجتمعة]

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

- بعد تقديم الممول لإقراره الضريبي علي هذا النموذج بمثابة طلب منه بالمحاسبة وفقاً للقرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة ، كما يعد تقديم الصيدلي لإقراره الضريبي على هذا النموذج بمثابة موافقة على اسس المحاسبة الواردة بالاتفاقية.

بيانات إجباريه

إقرار أصلي إقرار معدل

إسم الشخص الاعتباري:

رقم التسجيل الضريبي:

كود الشرطة الشياخة كود النشاط المسلسل داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

رقم الملف الضريبي:

١- يقصد بالمنشأة الصغيرة طبقاً للتعريف الوارد بقرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ : كل شخص إعتباري أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً.
٢- لا تعد من المنشآت الصغيرة ما يأتى:
- المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل.
- المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية) .
- الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .
- وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها .
- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة والجهات الحكومية التى تمارس نشاطاً ما يخضع للضريبة على الدخل ، والمنشآت التى لا تهدف إلى الربح .
- المنشأة التى تمتلك حصة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى أحد المشروعات أو الكيانات التى لا تسري عليها أحكام قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ .
- الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل.

٣- يقصد بالتسعير الجبري تحديد سعر السلعة أو الخدمة مسبقاً من قبل الدولة .
٤- يعمل فى شأن تحديد صافى الربح الذى تحققه الفئة (أ) بالتعليمات الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية .
٥- تستثنى المنشآت الصغيرة المنصوص عليها فى الفئة (أ) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ من تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية دون الإخلال بحقها فى ذلك.

مخصص للباركود

١١- يجوز للصيديات التي تقع في الفئة (أ) المنصوص عليها بالمادة السادسة من القرار الوزاري الاتفاقي المباشر مع المصلحة (ويمكن للصيدلي الاستعانة بممثل من نقابة الصيادلة) في تحديد الضريبة المستحقة باتفاق يسري لمدة ٣ سنوات ويتم مراجعة الاتفاق في نصف المدة وتصدر مصلحة الضرائب لها إقراراً بما هو مستحق عليها من واقع الاتفاق ويقوم الممول بتوقيع الإقرار وسداد فروق الضريبة المستحقة من واقعه. ويكون ملزماً للطرفين ما لم يكن هناك تغيرات في حجم النشاط يقر بها الممول أو تثبتتها المصلحة. ولا تلتزم هذه الفئة بإمساك دفاتر وعليها الاحتفاظ بمستندات المشتريات لكافة السلع التي يتعامل فيها وإصدار فواتير بيع لغير الأدوية والمستلزمات الطبية. ١٢- يتم اعتماد المصروفات المؤيدة بمستندات واللازمة للنشاط (أجور - إيجار - كهرباء - مياة - غاز - تليفون - مصاريف التأسيس والتجديد والصيانة - تبرعات الخ). وتعتبر كشوف الأجور والمرتبات التي يعدها الصيدلي للعاملين لديه والمسجل بها (اسم العامل ، ومرتبته ، وتوقيعه، ورقمه القومي) والمسدد على أساسها ضريبة المرتبات والأجور مستندا مؤيدا للأجور والمرتبات سواء كان العاملون خاضعين للتأمينات الإجتماعية أم لا. ويتم اعتماد المصروفات الغير مؤيدة مستندياً بنسبة ٧ ٪ من المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة مستندياً. ١٣- يتم خصم التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهورة ودور العلم الخاضعة للإشراف الحكومي بما لا يجاوز ١٠ ٪ من صافي الربح طبقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥. ١٤- يتم اعتماد كافة المصروفات اللازمة للنشاط والمرتبطة به والمؤيدة مستندياً. ١٥- يعد بند الأجور والمرتبات الوارد ضمن المصروفات العمومية و الادارية من البنود المؤيدة بالمستندات. ١٦- يُطبق الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على هذه المنشآت. ١٧- تلتزم هذه المنشآت بإمساك دفتر واحد (أجندة) للإيرادات والنفقات ويتم تحديد أرباحها بالاتفاق المباشر في ضوء ما ورد بالدفتر من إيرادات ومصروفات مع مراعاة الأسس التالية:

-تحديد رقم الأعمال من واقع فواتير الإيرادات الصادرة من المنشأة ومراجعتها علي الإيرادات المسجلة بالدفتر والتحقق منها.

-تحديد النفقات (تكاليف الحصول علي الإيراد) من خلال المستندات المؤيدة ومراجعتها علي النفقات المسجلة بالدفتر.

-يتم تحديد مجمل الربح بخصم النفقات من الإيرادات.

٦- للمنشأة الصغيرة أو الصيدلية أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ ٪ من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التي تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة ، ويتم سداد هذه النسبة على ثلاث دفعات متساوية في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ المدفوعة عند تقديم الإقرار الضريبي. وفي حالة إتباع المنشأة الصغيرة لهذا النظام ، لا تسرى عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة ، بشرط وجود سجل منظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المشار إليها. ٧-يلتزم الممول بإصدار فواتير مقابل ما يؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع ويكون تحديد رقم أعمال الممول من واقع هذه الفواتير المؤيدة لذلك. ٨-يكون تحديد أرباح المنشآت الصغيرة المدرجة بالفئة (أ) من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ التي يقتصر تعاملها على الإتجار في سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو من ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبري من خلال حصر فواتير الشراء وتحويلها الى رقم أعمال. ويكون تحديد أرباح الصيديات التي يسرى عليها القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ويقتصر تعاملها على الإتجار في سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبري من خلال حصر فواتير الشراء أو شهادات المسحوبات التي تصدرها شركات الأدوية ، وتحديد الربح على أساس هامش الربح المحدد لهذه السلع وفقاً للتسعير الجبري ، بشرط الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للمشتريات من السلع المسعرة جبرياً ، وتشمل السلع المسعرة جبرياً لهذا النشاط الأدوية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل الطبية المسجلة بوزارة الصحة والتي لا يتم بيعها إلا بالصيديات فقط وتشمل السلع الغير مسعرة جبرياً (مستحضرات التجميل الأخرى - لعب الأطفال - الأدوات الرياضية - أي سلع أخرى غير قاصر بيعها على الصيديات).

٩- لا يخل هذا الاتفاق بأحقية الممول من الفئة (أ) في إمساك حسابات مستندة إلى دفاتر منتظمة.

١٠- علي المأمورية احتساب التكاليف والمصروفات الصحيحة المؤيدة مستندياً ولها أن تطالب الممول بتقديم كافة المستندات المؤيدة لتلك التكاليف والمصروفات ، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يلي : -أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط. -أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات فإنه يطبق بشأنها المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية من القانون والتي تنص علي أنه يشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات بما في ذلك الإكراميات علي ٧ ٪ من إجمالي المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات.

٢٧- يستحق مقابل تأخير علي:

أ- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتي لو صدر قرار بتفسيطها ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار. ب- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون. ويحسب مقابل التأخير علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ، ولا يترتب علي التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المقابل. ٢٨- يعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لإلتزامات الممول علي النحو التالي:

- (١) المصروفات الإدارية والقضائية.
- (٢) مقابل التأخير.
- (٣) الضرائب المحجوزة من المنبع.
- (٤) الضرائب المستحقة.

٢٩- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في إسترداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق ، إلتزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الإسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ إستحقاق الضريبة مخصوصاً منه ٢ ٪. ٣٠- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا إستخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي. ٣١- يعد تهرباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو الاستناد إلي سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيته ويعرضك للعقوبات الواردة بالقانون. ٣٢- يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول وتعاد الصورة الكربونية للممول بالبريد. ٣٣- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول علي كلمة المرور السرية ، ويجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة. ٣٤- للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه.

١٨- تُستثنى هذه المنشآت من تطبيق أحكام تحديد صافي الربح الضريبي وفقاً لحكم المادة (٢١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالنسبة لما ترتبط به من عقود طويلة الأجل بحيث يتم تحديد صافي ربحها على أساس المستخلصات في كل سنة على حدة وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذها على أساس إيراداته الفعلية مخصوصاً منها التكاليف الفعلية بعد استئزال ما سبق تقديره من أرباح .

١٩- في حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبة المستحقة عليه باستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، تطبق العقوبات المقررة قانوناً.

٢٠- يتم محاسبة المنشآت التي تندرج ضمن الفئة (أ) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ ولم تتقدم بالإقرار الضريبي خلال الموعد المقرر قانوناً أو لم تقدم البيانات والمستندات المؤيدة للإقرار، بطريق التقدير وفقاً لحكم المادة (٩٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك من خلال تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة ، دون الإخلال بإعتماد النفقات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها. ٢١- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئزال المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والدفعات المقددة وعواندها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة والضريبة المسددة مع الأقرار الأصلي إذا كان الأقرار معدلاً. ٢٢- للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلي إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ. ٢٣- للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة. ٢٤- يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي.

٢٥- يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناء علي طلب يقدم إلي المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار علي أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول ، وذلك دون أن يكون لإمتداد الميعاد أثر علي ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير. ٢٦- على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي ، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار

٣٥- يجب التأشير بصفحة إرشادات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدّل.

٣٦- تحدد مأمورية الضرائب المختصة على الوجه التالي:

أ - إذا كنت من شركات الأموال غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فيُقدّم الإقرار إلى:

■ مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

■ مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

ب - إذا كنت من شركات الأموال أو شركات الأشخاص الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر فيُقدّم الإقرار إلى:

■ مأمورية ضرائب الإستثمار بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

■ مأمورية ضرائب إستثمار جنوب الوادي إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد.

■ مأمورية ضرائب الإستثمار بالقاهرة بالنسبة لباقي المحافظات.

ج - إذا كنت شركة أشخاص أو شركة واقع (فيما عدا شركات الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية) تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي.

د - مراكز متوسطة الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز.

قائمة الإقرار التفصيلية للمنشآت الصغيرة والصيادلة فئة (أ)

البند	٢٠١٠	١- قائمة بيانات الإيرادات والتكاليف والمصروفات الأخرى
١٠١		صافي إيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي مرحل من الجدول رقم (١) (يخصم منه)
١٠٢		تكلفة المشتريات / الحصول على الإيراد مرحل من الجدول (٢)
١٠٣		مجمل الربح / (الخسارة) يضاف اليه
١٠٤		الإيرادات الأخرى مرحل من جدول رقم (٦) (يخصم منه)
١٠٥		إجمالي المصروفات وتشمل إجمالي المصروفات الأخرى مثل الأجور والمرتببات ، والانتقالات ، المياة والكهرباء ، والمصروفات الأخرى مرحل من جدول رقم (٨)
١٠٦		صافي الربح / (الخسارة)
		٢ - يضاف إلى صافي الربح و يخصم من الخسائر التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة
٢٠١		التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند (٧) من المادة (٢٣) من القانون مرحل من جدول رقم (٧)
٢٠٣		إجمالي الربح الضريبي / (الخسارة الضريبية)
		٣- يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى إجمالي الخسارة الضريبية
٣٠١		خصومات أخرى من إجمالي الربح الضريبي / إضافات أخرى إلى الخسارة الضريبية مرحل من جدول رقم (٩)
٣٠٤		صافي الربح الضريبي / الخسارة الضريبية (المعدل) التبرعات والإعانات المدفوعة يخصم من الوعاء الضريبي التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١١٠/١٠ من الربح السنوي الصافي المعدل مرحل من جدول رقم (٧) الخسائر المرحلة يخصم من الوعاء الضريبي الخسائر المرحلة من سنوات سابقة بحد أقصى خمس سنوات ، ولا تتضمن الخسائر الناتجة عن تطبيق الإعفاءات الضريبية مرحل من جدول رقم (١٠)
٣٠٥		
٣٠٦		
٣٠٧		
٣٠٨		
٣٠٩		
٣١٠		
٣١١		
		الوعاء الضريبي ربح / (خسارة) الإعفاءات يخصم من الوعاء الضريبي الإعفاءات المقررة بقانون الضريبة علي الدخل أو بأي قوانين خاصة ، وذلك في حدود الوعاء الضريبي (مرحل من الجدول رقم ١١)
		صافي الوعاء الخاضع للضريبة هذا البند يملأ في حالة المنشآت التي لاتزال في فترة الاعفاء الضريبي (١) أوعية ضريبية مستقلة: إذا كانت نتيجة النشاط الواردة بالبند ٣٠٩ اعلاه أرباحاً معفاة تدرج الأوعية المستقلة بهذا البند.
		(٢) الوعاء الضريبي في حالة وجود خسارة : إذا كانت نتيجة أي من الوعائين الواردين بالبندين ٣٠٩ ، ٣١٠ خسارة ضريبية فيتم عمل مقاصة بينهما ويدرج ناتج المقاصة بهذا البند

جدول رقم (١) جدول تحليل صافى مبيعات النشاط التجارى

بيان

المبلغ

مبيعات السلع غير المسعرة جبريا

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

ايرادات النشاط التجارى للسلع المسعرة جبريا
مرحل من الجدول رقم (٢)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

ايرادات النشاط التجارى والصناعى / الخدمى
(يرحل الى قائمة الاقرار التفصيلية - بند رقم ١٠١)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

- يتم تحديد رقم الأعمال للسلع غير المسعرة جبرياً من واقع فواتير البيع التى يصدرها الشخص الاعتبارى مع ضرورة الإحتفاظ بمستندات الشراء.

جدول رقم (٢) جدول تحليل تكاليف المشتريات

بيان

المبلغ

مشتريات النشاط التجارى للسلع غير المسعرة تسعيراً جبريا

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

مشتريات النشاط التجارى للسلع المسعرة جبريا
مرحل من الجدول رقم (٤)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

إجمالى تكلفة المشتريات / الحصول على الايراد
(يرحل الى قائمة الاقرار التفصيلية - بند رقم ١٠٢)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

يراعى ادراج مشتريات السلع غير المسعرة من واقع فواتير الشراء المؤيدة لها .

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية- منشآت صغيرة وصيادلة فئة (أ)

جدول رقم (٤) تحليل تكاليف المشتريات للسلع المسعرة تسعيراً جبرياً

قيمة المشتريات	بيان
	مشتريات أدوية ومستلزمات طبية
	يخصم مرتجعات أدوية ومستلزمات طبية
	صافي مشتريات أدوية ومستلزمات طبية (١)
	مشتريات مستحضرات تجميل طبية
	يخصم مرتجعات مستحضرات تجميل طبية
	صافي مشتريات مستحضرات تجميل طبية (٢)
	اجمالي صافي مشتريات السلع المسعرة جبرياً (٢+١)
	يضاف صافي قيمة المشتريات (مرحل من الجدول رقم ٥)
	مشتريات النشاط التجارى للسلع المسعرة جبرياً(مرحل من الجدول رقم ٥) [يرحل الى قائمة الاقرار التفصيلية بند ١٠٢]

- ١- تحدد مبيعات الصيادلة للسلع المسعرة جبرياً من واقع فواتير المشتريات أو شهادات المسحوبات التي تصدرها شركات الادوية على النحو التالي:
ادوية ومستلزمات طبية صافي المشتريات * ١١٥,١٩٪
مستحضرات تجميل طبية صافي المشتريات * ١٢٥٪
- ٢- مبيعات السلع المسعرة يتم حسابها وفقاً للمعادلة الاسابقة بغض النظر عن المتحصل منها.
- ٣- يقصد بمستحضرات التجميل الطبية المستحضرات المسجلة في وزارة الصحة ويتم بيعها بالصيدليات فقط.
- ٤- يدرج بجدول المشتريات إجمالي المشتريات من السلع المسعرة تسعيراً جبرياً التي تتعامل فيها المنشأة وذلك من واقع الفواتير أو شهادات المسحوبات الصادرة من شركات الادوية بصرف النظر عن المسدد منها.
- ٥- تخصم مرتجعات المشتريات من السلع المسعرة جبرياً من قيمة المشتريات عند تحديد قيمة مبيعات هذه السلع بالنسبة المتفق عليها بشرط توافر المستند المؤيد للارتجاع.

نموذج استيفاء بيانات

البيانات الحالية

البيان

--	--	--	--

الاسم التجارى أو (السمة التجارية)

الرابع

الثالث

الثانى

الاول

--	--	--	--

الممثل القانوني للشخص الإعتباري

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم القومى للممثل القانوني

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم التسجيل الضريبي

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم الملف الضريبي

--	--	--	--

النشاط الرئيسي

--	--	--	--

تاريخ بداية النشاط

المحافظة

القسم / المركز

اسم الشارع / القرية

رقم المبنى

--	--	--	--

عنوان النشاط الرئيسي للشخص الإعتباري

المحافظة

القسم / المركز

اسم الشارع / القرية

رقم المبنى

--	--	--	--

عنوان المراسلة

--	--	--	--

البريد الإلكتروني

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

التليفون

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الفاكس

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

عدد الموظفين

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

عدد الفروع

--	--	--	--

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب المبيعات


لضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيل للضريبيه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية لانشطة الممولين يجب استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.

تعليمات وإرشادات ملء الإقرار الضريبي

* تعليمات وإرشادات ملء الإقرارات الضريبية :- (تنبيه هام جداً)

١- الكتابة بخط واضح و اظهار شكل الأرقام بوضوح.

٢- عدم الكشط أو التشطيب داخل الإقرار وترك المربعات التي ليس بها بيانات فارغة كما هي لأنه سيتم التعرف عليها إلكترونياً.




(وضع خطأ)




(وضع صحيح)

٣- عدم كتابة كلمات في أماكن كتابة الأرقام أو أرقام في أماكن الكلمات مثل كلمات (لا يوجد - لا شيء - خسارة - ربح - أرباح - معفى - مغلق... الخ) أي الالتزام بكتابة البيانات في أماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعني خسارة بدون أقواس.






(وضع خطأ)



(وضع صحيح)

٤- الالتزام بكتابة البيانات الإلزامية في أول صفحة من صفحات الإقرار مع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبي وعدم إهمال كتابة أول ثلاثة أرقام من اليسار (كود المأمورية) مع عدم إهمال الأصفار الداخلية سواء في مسلسل الملف أو كود الشرطة أو غيرها.



٥- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.


٦- يجب أن لا تلامس الأرقام الفواصل التي تحيط بالمربع المخصص له بل يجب أن تكون الكتابة في وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)



٧- الالتزام بوضع الخاتم الخاص بالممول أو من يمثله أو المحاسب في مكانه المخصص بذلك وليس في أي جزء من الصفحة لأنه سيتم التعرف عليه إلكترونياً.

٨- يجب الالتزام بالكتابة باللون الأزرق الجاف وعدم استخدام أي لون آخر في عملية الكتابة سوى القلم الأزرق الجاف لأنه سوف يتم التعرف عليه إلكترونياً (هام جداً).

- عزيزي الممول الكريم :- فضلاً إن لم يتزم بالتعليمات والإرشادات الموضحة لأن ذلك فيه مصلحتك أولاً .



مخصص لإستخدام مصلحة الضرائب فقط

A series of horizontal dotted lines for writing.



مخصص لإستخدام مصلحة الضرائب فقط

A series of horizontal dotted lines for writing.